الضمانات الدولية في مواجهة الإختفاء القسري للمعتقلين

International guarantees in the face of enforced disappearance of detainees

- -الدكتورة: لبنه معمري، دكتوراه في القانون الدولي العام[1]
-جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)
-الهاتف: 00213.666.50.72.58

- ملخص:

لا شك أن إعلان حالة الطوارئ وما ينجم عنها من تغييب للقواعد الأمنية من مناحي الحياة وفقدان السلطة القضائية لإستقلاليتها، يجعل إنتهاك الحق في الحرية والسلامة الشخصية للمعتقلين شائعة الحدوث في بعض الدول، ومن ثم عدم خضوعها لأية ضوابط قانونية.

تعالج هذه المقالة ضمانات المقررة في القانون الدولي للمعتقلين في مواجهة الاختفاء القسري، من دراسة الجهود الدولية لمناهضة الإختفاء القسري للمعتقلين، وكذا تناول الإختفاء القسري وإنتهاك حقوق مقيدي الحرية، وبالنقطة الأخيرة تعرضنا بالدراسة المسؤولية الدولية والفردية الناتجة عن قيام جريمة الاختفاء القسري.

الكلمات المفتاحية: الاعتقال، الحقوق، الإختفاء القسري، حالة الطوارئ.

Abstract :

There is no doubt that the declaration of a state of emergency and the consequent absence of security rules from the aspects of life and the loss of the judiciary for its independence, The violation of the right to liberty and the personal safety of detainees is common in some States and therefore not subject to any legal controls.

This article deals with the guarantees established in international law for detainees in the face of enforced disappearance, from the study of international efforts to combat the enforced disappearance of detainees, as well as dealing with enforced disappearance and the violation of the rights of those who are restricted.

key words: *Arrest, Rights, Enforced Disappearance, State of Emergency.*

مقدمة:

[1]- البريد الإلكتروني: *lobnama2016@gmail.com*

إن الرغبة في حماية الدولة والحفاظ على الأمن والنظام العام فيها ضد ما قد يهددها من أخطار جسيمة، أدت بالمؤسس أو المشرع العادي خروجا عن قاعدة مبدأ المشروعية الواجب إحترامها في ظل الظروف العادية، إلى الإعتراف بإتخاذ إجراءات إستثنائية لمواجهة تلك الأخطار، ومن الإجراءات الإستثنائية التي يجوز للدولة أن تتخذها في ظل الظروف الإستثنائية إجراء الإعتقال.

هذا وتعد الأشكال المختلفة من الإنتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان التي ترتكب في ظل حالة الطوارئ حلقات متشابكة، بحيث تقود في الواقع كل منهما إلى حدوث الأخرى، بحيث تقترن ممارسة التعذيب خاصة في بعض الدول بممارسة الإعتقال السري، أي بأماكن لا يعترف بها رسميا كأماكن إعتقال، حيث يمكن أن يتعرضوا للتعذيب كما يحلوا لمعتقليهم، كما أن الإعتقال السري يسهل حوادث الإختفاء القسري.[1]

وتمثل ظاهرة الإختفاء القسري قمة هرم الإنتهاكات التي تمس حقوق الإنسان في العصر الحديث، وتشكل أبشع أشكال الإرهاب بالنسبة للضحايا الذين يعيشون رعب فقدان حياتهم في أي لحظة، ويأخذ الإخفاء القسري طبقا لإعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري(أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992) صورة القبض علي الأشخاص وإحتجازهم أو إختطافهم رغما عنهم أو حرمانهم من حريتهم علي أي نحو آخر، علي أيدي موظفين من مختلف فروع الحكومة أو مستوياتها، أو علي أيدي مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يعملون بإسم الحكومة أو بدعم منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو برضاها أو بقبولها، ثم رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو عن أماكن وجودهم أو رفض الإعتراف بحرمانهم من حريتهم، مما يجرد هؤلاء الأشخاص من حماية القانون.

وإنطلاقا مما سبق تتمحور إشكالية هذه المقالة في الطرح الآتي:

هل جاء القانون الدولي غنيا بضمانات الحقوق لإرساء دعائم فعالية الحماية الدولية المقررة للمعتقلين في مواجهة الإختفاء القسري؟

و تقوم الركيزة الرئيسة لمنهج البحث على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية التي نظمت هذه الدراسة؛ وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بصورة موضوعية ؛ بهدف استجلاء حقيقتها لفهم أبعادها.

وبناء على ما تقدم، تقتضي دراسة حماية المعتقلين من الإختفاء القسري في القانون الدولي تقسيمها إلى مبحثين متسلسلين منهجيا، نخصص المبحث الأول: الإختفاء القسري وإنتهاك حقوق مقيدي الحرية الجهود الدولية لمناهضته، ونكرس المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والفردية الناتجة عن قيام جريمة الإختفاء القسري.

1-المبحث الأول: الإختفاء القسري وإنتهاك حقوق مقيدي الحرية والجهود الدولية لمناهضته

ومن واقع هذه الدراسات والتقارير الدولية التي أعدتها عدد من اللجان الدولية، من بينها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإعتبارها من اللجان المهمة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك التقارير التي

قدمتها عدد من المنظمات غير الحكومية يمكن تحديد بعض أشكال الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعتقل، وكيفية ضمانها في القانون الدولي. وإستنادا عليها تم تقسيم هذا المبحث، إلى ما يلي:

1.1-المطلب الأول: الإختفاء القسري وإنتهاك حقوق مقيدي الحرية

قد ذهبت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1980 من خلال تحقيقها في عمليات الإختفاء القسري، إلى أن إخفاء الأشخاص إخفاءا قسريا بعد إعتقالهم يشكل إنتهاكا خطيرا للحقوق والحريات الأساسية والإتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخص بالحقوق المدنية والسياسية وتتمثل أهم هذه الحقوق والحريات فيما يلي:

1.1.1.الفرع الأول: الحق في الحرية والأمن الشخصي

تقضي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته، إلا على أساس من القانون، وتتضمن كافة حقوق الإنسان الحق في حرية الشخص وأمنه، بنفس قدر حقه في الحياة أو المعيشة أو حقه في ألا يتعرض للتعذيب:

إذ تنص المادة 09 الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه:

"لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه." (2)

ووفقا الفقرة الأولى من المقترحات الدولية لقواعد الإعتقال (قواعد باريس)، بنصها على أنه:

"لا يجوز القبض على أحد أو حرمانه من حريته، إلا على أساس من القانون، وطبقا للإجراءات المقررة فيه."

ونصت المادة 05 الفقرة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أنه:

"كل إنسان له حق الحرية والأمن لشخصه..."

ونص المادة 07 الفقرة الأولى والثانية من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بأنه:

"1-لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه.

2- لا يجوز أن يحرم أحد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفاً في دساتير الدول الأطراف، أو في القوانين الصادرة طبقاً لهذه الدساتير"

ونص المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، بأنه:

"لكل فرد الحق فى الحرية والأمن الشخصي، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للدوافع، وفى حالات يحددها القانون سلفا..."

وهذا الأمر إلتزمت به اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أثناء نظرها للطعون المتعلقة بحالات الإختفاء القسري في أورجواي في قضية Bleier، فقد قضت اللجنة أن دولة أورجواي قد خالفت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 01/05 الإتفاقية الأوروبية.

وتتلخص وقائع هذا الطعن، أن *Bleier* كان قد أعتقل في أكتوبر 1975 بطريقة سرية على أيدي أجهزة الأمن، وتم عزله في أحد معسكرات الإعتقال بمنطقة مجهولة ومنذ ذلك التاريخ ظل مصيره مجهولا، ومع ذلك فقد أنكرت السلطات في أورجواي هذا الأمر تماما، على الرغم من الأدلة التي قدمتها أسرته على واقعة القبض عليه وإعتقاله، و تعذيبه بطريقة وحشية. (3)

وهو ما إلتزمت به أيضا اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، في الطعون الخاصة بحالات الإختفاء القسري في غواتيمالا وهندوراس، وكان رأي اللجنة أن ممارسات إختفاء الأشخاص يتعارض مع المادة السابعة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهي المادة التي تدعم الحق في الحرية الشخصية. (4)

2.1.1-الفرع الثاني: الحق في أن يلقى كل من قيدت حريته معاملة إنسانية تتفق وكرامة الإنسان، وألا يتعرض للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية والمهينة

إعتبرت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان الإختفاء القسري نوعا من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والتعذيب يشمل التعذيب المادي والنفسي معا، فضلا عما يلحق بأسرته وذويه من تمزق لعدم معرفتهم بمكانه ومصيره، وعدم القدرة على إثبات واقعة إعتقاله وإخفائه، وهذا ما أكدت عليه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث رأت أن ظاهرة الإختفاء تنطوي على معاملة قاسية وغير إنسانية.

وكذلك أدان المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر الدولي المنعقد في مانيلا عام 1981 أي تصرف ينتج عنه الإختفاء الغير الإرادي الذي يتم أو يدبر بمعرفة الحكومات أو بنفوذها أو بموافقتها، ووفقا لهذا القرار ينطوي الإختفاء على إنتهاك للحقوق الأساسية للإنسان، ومنها الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية غير الإنسانية أو التي تنطوي على المهانة والنيل من الكرامة الإنسانية. (5)

3.1.1-الفرع الثالث: الحق في الإعتراف بالشخصية القانونية للإنسان أمام القانون

الإختفاء القسري يمثل إنتهاكا مباشرا للحق في الإعتراف للإنسان بالشخصية القانونية أمام القانون، ويعد هذا الحق من بين الحقوق ذوات الحصانة والتي لا يجوز المساس بها حتى في أثناء الظروف الإستثنائية في ظل نص المادة 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه:" لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية. ".

وكذا المادة الثالثة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بنصها على أنه :"لكل إنسان الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية."

4.1.1-الفرع الرابع: الحق في الحياة

أشارت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان إلى حالات الإختفاء القسري في تعليقاتها العامة رقم 16/6، الوارد في نص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بالحق في الحياة، وإعتبرت اللجنة أن الإختفاء يشكل ظرفا يحمل على الإعتقاد بأن حق الضحية في الحياة قد تعرض للإنتهاك . (6)

وتثار بعض الصعوبات الرئيسية لجدولة ظاهرة الإختفاء بإعتبارها إنتهاكا للحق في الحياة وتتمثل تلك الصعوبات، في الآتي:

أولا : حتى في حالة وجود مخاوف حقيقية في فقد الأشخاص المختفين لحياتهم، فإن الهيئات الدولية المعنية لا تستطيع إفتراض موتهم، لأن في هذه الحالة لا بديل عن مساءلة السلطات الوطنية ومطالبتها بدورها بقيام مسؤولية المتسببين في إختطاف الضحايا.

ثانيا: في بعض الحالات يجوز إفتراض أن المجني عليهم لا يزالون أحياء.

وقد قررت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في مناسبات متكررة أن الإختفاء لا يشكل فقط حرمانا تعسفيا من الحرية، بل ويمثل خطرا جديا على أمن الشخص المختطف وحياته.

1-2.المطلب الثاني: الجهود الدولية لمناهضة الإختفاء القسري للمعتقلين

أشارت اللجان الفرعية بالأمم المتحدة عام 1978 إلى مخاطر ظاهرة إختفاء الأشخاص، مما يستدعي إستجابة سريعة من جانب الأفراد والهيئات والحكومات، وإقترحت اللجنة تشكيل مجموعة عمل من الخبراء مع توفير المعلومات لها على المختفين وأماكنهم في مختلف مناطق العالم، ولإجراء الإتصالات الضرورية بالحكومات وبأسر المختفين، وكان من رأي مجموعة العمل أن الأوضاع تتطلب علاجا سريعا على غرار مبدأ تحرير الأشخاص المعتقلين بدون سند قانون أي(تحرير البدن) أو من خلال أي إجراء قانوني مماثل بقصد حث الهيئات الرسمية على إجراء ما ينبغي للبحث على المفقودين في مختلف مناطق العالم.

وقد أنشئت الأمم المتحدة مجموعة العمل المعينة بالتحقيق في حالات الإختفاء القسري في فبراير عام 1980، وعهدت إليها بتلقي الشكاوي وإستقصاء المعلومات عن حالات الإختفاء من الدول المعنية والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، وفي عام 1981 تم إعداد مشروع التقنين الدولي لأحكام المسؤولية الدولية، لإدراج ظاهرة الإختفاء القسري ضمن الجرائم الدولية بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية[7].

ولمكافحة جريمة الإختفاء القسري للمعتقلين ومنع وقوعها، ناشدت مجموعة العمل الدول بإتخاذ الإجراءات الآتية:

أ- جعل سلطة الإعتقال قاصرة على الجهات التي يحددها القانون.

ب- تسجيل المعتقلين وحصرهم حصرا مركزيا في سجلات رسمية. [8]

ج-ضمان الوسائل التي تكفل الحفاظ على حياة وسلامة كل من يتعرض لإجراءات الإعتقال الإداري. [9]

ولقد حرص مجمع القانون الدولي على التصدي لظاهرة الإختفاء القسري، ومن ضمن قواعد الحد الأدنى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية، ووفقا للبند(ط)الفقرة 02 بنصها على أنه:

"2- في الأحوال التي يقضي فيها القانون بجواز الإلتجاء إلى إجراءات الإعتقال الإداري، تجب كفالة وتأمين الضمانات التالية لكافة الأشخاص المعتقلين، كحد أدنى لا يجوز الإنقاص منه:

ط-وجوب نشر أسماء الأشخاص الذين يتم إعتقالهم في الجريدة الرسمية، مقرونة بالتاريخ الذي تم فيه الإعتقال، ويتعين إتباع الإجراء ذاته عند الإفراج عن أي معتقل."

وبإعتبار الاختفاء القسري إنتهاكا مركبا يطال عددا كبيرا من الحقوق الأساسية المحمية دوليا واحدا من الإنتهاكات الجسيمة، وهو ما يعد الدافع إلى صدور إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري[10] والذي جاء في ديباجته:

"أن الجمعية العامة إذ تضع في إعتبارها أن الإعتراف لجميع أفراد الأسرة البشرية بكرامتهم الأصلية وبحقوقهم المتساوية وغير قابلة للتصرف، هو بموجب المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك الدولية أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم، إذ تضع في إعتبارها أيضا أن من واجب الدول بموجب الميثاق ولاسيما المادة 55 منه تعزيز الإحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها ...."

"...إذ ترى أن الإختفاء القسري يقضي على أعمق القيم رسوخا في أي مجتمع ملتزم بإحترام سيادة القانون و حقوق الإنسان والحريات الأساسية، و أن ممارسة هذه الأفعال على نحو منتظم يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية، وإذ تذكر بقرارها 173/33 المؤرخ في ديسمبر 1978 الذي أعربت فيه عن قلقها بشأن التقارير الواردة من أنحاء مختلفة من العالم والمتعلقة بحالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، وعن قلقها كذلك إزاء الكرب والأسى اللذين تسببهما هذه الإختفاءات، وطالبت الحكومات بأن تعتبر القوات المكلفة بإنفاذ القانون و حفظ الأمن مسؤولة قانونا عن التجاوزات التي قد تؤدي إلى حالات إختفاء قسري أو غير طوعي. "

وقد جاء في المادة السابعة من الإعلان السالف، على أنه لا يجوز لأي دولة الإحتجاج بالظروف الإستثنائية، وإتخاذها تكئة للقيام بالإخفاء القسري ، بنصها:" لا يجوز إتخاذ أي ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد بإندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الإستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة إستثنائية أخري، ذريعة لتبرير أعمال الإختفاء القسري."

وقد إتفقت الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري(إعتمدتها جمعية الأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2010)، على أنه:

بنص المادة الأولى:

"1-لا يجوز تعريض أي شخص للإختفاء القسري

2- ولا يجوز التذرع بأي ظرف إستثنائي كان سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد بإندلاع حرب أو بإنعدام الإستقرار السياسي الداخلي أو بأية حالة إستثناء أخرى لتبرير الإختفاء القسري"

كما عرفت الإتفاقية في نص المادة الثانية الإختفاء القسري، بأنه:" الإعتقال أو الإحتجاز أو الإختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم الدولة أو بموافقتها ، يعقبه رفض الإعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده ،مما يحرمه من حماية القانون."

كذلك أكدت الإتفاقية في مادتها الثالثة، على إلتزام كل دولة طرف التدابير الملائمة للتحقيق في التصرفات المحددة في المادة 02، التي يرتكبها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة، وتقديم المسؤولين إلى المحاكمة.

كما ألزمت من خلال المادة الرابعة، كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لكي يشكل الإختفاء القسري جريمة في قانونها الجنائي، وقضت الإتفاقية في نص المادة الخامسة بان ممارسة الإختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي، وتستتبع العواقب المنصوص عليها فيه.

وقد أعربت الجمعية العامة بقرارها رقم 209/65 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010، عن قلقها بصفة خاصة إزاء إزدياد حالات الإختفاء القسري وغير الطوعي في مناطق مختلفة من العالم، بما في ذلك الإعتقال والإحتجاز والإختطاف التي قد تعد إختفاءا قسريا في حد ذاته. (11)

وإعتبرت الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص(دخلت حيز التنفيذ في 28 مارس1996)، جريمة الإختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية، وإعتبارها جريمة مستمرة إلى أن يتم الكشف عن مصير المجني عليه، وجعل الإختصاص بمحاكمة وعقاب مرتكبي الجريمة إختصاصا عاما، وجعلت الإلتزام بتسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب هذه الجريمة إلتزاما دوليا وجوبيا، كما إستثنت الإتفاقية مرتكب جريمة الإختفاء القسري من الحق في طلب اللجوء السياسي ومن تطبيق المسؤولية أو الإعفاء من العقاب، وإعفاء الشركاء في هذه الجريمة من العقاب إذا قدموا معلومات للسلطات المعنية يكون من شأنها المساعدة في الكشف عن مصير الأشخاص الذي تعرضوا لهذه الجريمة، وتخويل السلطة القضائية–على المستوى الوطني –الحق في مباشرة الرقابة على المعتقلات حتى ولو كانت تابعة للسلطات العسكرية.

وتنص المادة الأولى من الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، على أنه:" تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية:

أ- ألا تمارس أو تسمح أو تبيح الإختفاء القسري للأشخاص حتى في حالات الطوارئ، أو إلغاء الضمانات الفردية....."

والمادة الثانية عرفت الإختفاء القسري بنصها، على أنه: "لأغراض هذه الإتفاقية – يعتبر الإختفاء القسري هو حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم – أياً ما كانت – يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك إنعدام المعلومات أو رفض الإعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية واجبة التطبيق والضمانات الإجرائية."

وقد واجه القانون الدولي الإنساني ظاهرة الإختفاء منذ عام 1949، وكان التصور أن الإختفاء هو نفي أو نقل المحتجز أو المعتقل أو المشتبه فيه بدون مقتضى القانون، وما يتبع النفي من إحتجاز غير مشروع، وبالنسبة لتطبيق مثل هذه الممارسات ضد أشخاص يتمتعون بحماية إتفاقية جنيف الرابعة، فإنها تمثل إنتهاكا لتلك الإتفاقية، بحيث نصت المادة 147، على أنه:

"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا أقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة

بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع...."

2-المبحث الثالث: المسؤولية الدولية والفردية الناتجة عن قيام جريمة الإختفاء القسري

يترتب على قيام جريمة الإختفاء مسؤولية الدولة، وكذلك مسؤولية الفرد الذي إرتكب الفعل وهذا ما سيأتي بيانه :

1.2 -المطلب الأول: المسؤولية الدولية لجريمة الإختفاء

قد يرقى ممارسة ظاهرة الإختفاء إلى مستوى التعذيب أو الإغتيال نتيجة التعسف، مما يؤدي إلى الحرمان من الحياة، وفي هذه الحالة إذا مارسته حكومة ما فإنها تكون قد إرتكبت التعذيب أو إقترفت جريمة الإعدام بدون سند شرعي.

ومن الأمثلة على ذلك: قضيتي بلبير Bleier، حيث رأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنه ينبغي على حكومة الأورجواي ما يلي:

أ- أن تبين ما الذي لحق بالمجني عليهم.

ب- أن تقدم إلى العدالة المسؤول عن الإغتيال أو الإختفاء أو إقتراف سوء المعاملة.

ج- أن تدفع تعويضات للمضرورين.

د- أن تضمن عدم تكرار المخالفات المشابهة في المستقبل.

2.2-المطلب الثاني: المسؤولية الفردية لجريمة الإختفاء

يجيز القانون الدولي العام أن تقاضي الدولة جنائيا الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة الإختفاء القسري، بصرف النظر عن جنسية المتهم أو المكان الذي إرتكبت فيه الجريمة، وكذلك يجوز رفع الدعوى المدنية، وإذا إعتبرنا الإختفاء تعذيبا فإن إتفاقية مناهضة التعذيب تقتضي بأن يكون إختصاص المحكمة دوليا، ويعني هذا أن أية محكمة لها أن تنظر في إدعاءات المدعين بتعرضهم للتعذيب، وبالتالي يغدو الأفراد المسؤولين عن الإختفاء عرضه للمحاكمة الجنائية، ويلاحظ أنه في أحوال الإختفاء نادرا ما تكون الأدلة كافية للمسائلة إزاء أفراد محددين بصفتهم. (12)

وفي إطار تجريم الإحتجاز التعسفي ومناهضة الإفلات من العقاب في حالة إرتكاب جرائم حقوق الإنسان، أصدر المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتاريخ 8 فبراير 2005 توصية عرف فيها الإفلات من العقاب بأنه: " إنكار المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية لمرتكبي خروقات القانون والتستر عليهم بعدم تحريك آليات المتابعة من أجل تسهيل الإفلات من العقاب."

ونصت التوصية على مجموعة من المبادئ التي ينبغي على الدول الإلتزام بإحترامها في إطار مناهضة الإفلات من العقاب، منها:

1- ضرورة إثارة المسؤولية الجنائية الفردية.

2- محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

3- تعويض الضحايا عن الأضرار المادية والمعنوية، وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتابع.

4- التحقيق في الإنتهاكات وتحريك آليات المتابعة الجنائية بوتيرة سريعة أمام المحاكم الوطنية، ضد جميع الأشخاص الذين يرتكبون مختلف الجرائم ضمانا لتوقيع العقاب عليهم.

كذلك تناولت لجنة حقوق الإنسان في الدورة 56 مسألة الإختفاء القسري أو غير الطوعي بالقرار 62/2000، وإعتبرت أن الإفلات من العقاب يشكل أحد الأسباب الرئيسية لإرتكاب جرائم الإختفاء القسري أو غير الطوعي، وتعرض الشهود أو أقارب المختفين للمضايقات وسوء المعاملة والترهيب، وأن الإرادة السياسية للدول المعنية هي العقبة الأساسية التي تحول دون الكشف عن حالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي، ووضعت مجموعة من المعايير التي من الواجب على الدول الإلتزام بها لمناهضة جرائم الإختفاء القسري أو الغير طوعي، منها:

1- أن جميع أعمال الإختفاء القسري أو غير الطوعي جرائم تستحق توقيع عقوبات مناسبة تراعى فيها الخطورة القصوى لهذه الأعمال، في إطار قوانين العقوبات.

2- ضرورة مباشرة السلطات المختصة تحريات نزيهة في جميع الظروف، متى توافرت أسباب تدعو إلى الإعتقاد بأن حالة من حالات الإختفاء القسري قد وقعت في أقاليم تخضع لولايتها.

3- وجوب مقاضاة جميع مرتكبي أعمال الإختفاء القسري أو غير الطوعي إذا ثبتت صحة الوقائع.

4- أن الإفلات من العقاب يشكل أحد الأسباب الأساسية لغرتكاب السلطات المعنية لجرائم الإختفاء القسري، وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إستجلاء الحقيقة بشأنها.

5- إتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعلان حالات الطوارئ، وإتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة في إطار المساعدة التقنية عند الإقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الإختفاء القسري أو غير الطوعي أو التعسفي، وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري. (13)

والجدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 مارس 2006، قد قررت مجموعة من المعايير الدولية التي تتعلق بمناهضة الإفلات من العقاب المتعلق بالإحتجاز التعسفي والإختفاء القسري ، منها:

1- إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لمنع وقوع خروقات القوانين الوطنية والدولية.

2- التحقيق في الإنتهاكات بفعالية وسرعة ودقة وإتخاذ إجراءات عند الإقتضاء وفق القانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الخروقات.

3- إتاحة الإمكانية لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان للوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، بغض النظر عن المسؤول عن الإنتهاكات.

4- القيام بواجب التحقيق ومحاكمة الجناة وإنزال العقوبة في حالة إدانتهم، ومساعدة السلطات القضائية على تنفيذ العقوبة.

وقضت الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري من خلال المادة 06 على أنه:

"**1-** بأن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

أ - لكل من يرتكب جريمة الإختفاء القسري أو يأمر أو يوصي أو يحاول إرتكابها أو يكون متواطئا أو يشترك في إرتكابها.

ب - الرئيس الذي:

1- كان على علم بأن أحد مرؤوسيه يعمل تحت إمرته ورقابته الفعليتين قد إرتكب أو كان على وشك إرتكاب جريمة الإختفاء القسري أو تعمد إغفال مراعاة معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح.

2- وكان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليتين على الأنشطة إلى ترتبط بها جريمة الإختفاء القسري.

3- ولم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه إتخاذها للحيلولة دون إرتكاب جريمة الإختفاء القسري، أو قمع إرتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة.

ج – ليس في الفقرة الفرعية(ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

2-لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليم صادر من سلطة عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها لتبرير جريمة الإختفاء القسري."

وقد جعلت الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري مدة تقادم الدعوى الجنائية بشأن الإختفاء القسري طويلة الأمد، ومتناسبة مع جسامة الجريمة وحق الضحايا في الإنتصاف الفعلي خلال مدة التقادم، (المادة 8/1،2).

وأكدت المادة (17 / 1،2 د، و) من الإتفاقية، على عدم جواز الحبس الإنفرادي، وحق كل شخص يحرم من حريته في الإتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وكذا حق تلقي الزيارة، وضمان حصول الأجنبي على إذن الإتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده ، وكذلك حق أقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم في الطعن أمام المحكمة، تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وإطلاق سراحه، إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع .

كما أكدت المادة (24/ 4،5 أ ، ب ، ج، د) من الإتفاقية، على أن تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني لضحية الإختفاء القسري الحق في جبر الضرر والحصول على تعويض بشكل منصف وملائم، وأن يشمل الحق في الجبر الأضرار المادية والمعنوية وعند الإقتضاء طرائق أخرى للجبر من قبيل:إعادة التأهيل، الترضية بما في ذلك رد الإعتبار لكرامة الشخص وسمعته ضمانات بعد التكرار

وفي نفس السياق ينص المبدأ 34، من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، على أنه:

"إذا توفى شخص محتجز أو مسجون أو إختفى أثناء إحتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الإختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص علي معرفة بالقضية. ويجرى هذا التحقيق، إذا إقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو وحدث الإختفاء عقب إنتهاء الإحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا."

3-خاتمة:

بناء على ما سبق نستنتج أن إجراء الإعتقال يهدف إلى درء خطورة الشخص المعتقل، ويعد تدبيرا إستثنائيا تبرر إتخاذه الظروف الإستثنائية، التي تستلزم إتخاذ إجراءات غير عادية حتى يمكن مواجهة مثل تلك الظروف التي تعجز عن مواجهتها الوسائل القانونية العادية.

وإستبان من هذه الدراسة أن الأعمال التي تشمل الإختفاء القسري تشكل إنتهاكا للحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق والإتفاقيات الدولية، وعلى وجه الخصوص الحق في الحياة والحق في الحرية والأمن الشخصيين، بالإضافة إلى أن الإختفاء بحد ذاته يعتبر نوع من أنواع التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية للمختطف نتيجة عدم القدرة على إثبات واقعة إعتقاله وإختفائه، وهو ما صرحت به الآراء الصادرة عن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحالات الإختفاء القسري، وهو ما يترتب عنه مسؤولية دولية وفردية من جراء قيام جريمة الإختفاء القسري.

وإذا كانت الضمانات الدولية المقررة لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري قد جاءت نصوص مبعثرة فإن المبادئ التي تضمنها كلا من إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 1992، والإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 2010، توجب على الدول عدم ممارسة أعمال الاختفاء القسري أو السماح بها أو التغاضي عنها .

وفي ختام هذا البحث أود القول إلى أن مسألة ضمانات حقوق المعتقلين وحرياتهم الأساسية لم يشفع لها النص عليها في الإتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، ولم يرق كذلك النص عليها في صلب الدساتير الوضعية إلى مصاف التحقيق والتفعيل، فصارت وكأنها حبر على ورق مجرد شعارات جوفاء وعبارات فضفاضة، وإن شئنا القول رقع في ثوب مهلهل، ومن هنا تلح ضرورة نمو الوعي الشعبي بقضية حقوق الإنسان لتفعيلها، إذ أن تعميق وعي المواطنين بقضية حقوق الإنسان أحد الوسائل الدفاع ضد إنتهاكها، فعدم الوعي بحقوق الإنسان لا يعني إنتهاك شئ بالنسبة للفرد، ولا يتأتى ذلك إلا بإدخال مواد حقوق الإنسان في التربية الوطنية والثقافة الشعبية وفي وسائل الإعلام، لما له من تأثير مباشر في تعميق التمسك بقيم الديمقراطية ومبادئها التي تأبى أي إخلال بالحريات أثناء الحالات العادية أو الظروف الإستثنائية.

4. الهوامش:

(1) وقد صرح المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه: " يجب إلغاء الإحتفاظ بأماكن إعتقال سرية بموجب القانون، ويرتكز أي موظف رسمي يحتجز شخصا في مكان إعتقال سري وغير رسمي جرما يعاقب عليه..."

ويجب إصدار قوائم حديثة بجميع مراكز الإعتقال المعترف بها رسميا، في صيغة يمكن للمحامين وأفراد الجمهور الإطلاع عليها بسهولة.

أنظر في الموضوع: أحمد عبد اللاه المراغي، **جرائم التعذيب والإعتقال: دراسة مقارنة**، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، سنة 2015، ص 101.

(2) وقد دار نقاشاً حول مفهوم مصطلح " تعسفي " الوارد بالمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والجدل حول المعنى المقصود من تعبيري" الإعتقال غير القانوني "و"الإعتقال التعسفي " وهل هما مترادفان؟ أم أنه يوجد ثمة إختلاف بينهما؟ وإنتهى الرأي إلى أن الإعتقال التعسفي له مفهوم أشمل وأعم من الإعتقال غير القانوني، وآية ذلك أن الإعتقال قد يتم في إطار القواعد القانونية الداخلية السارية في الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه قد يكون في نفس الوقت تعسفياً من حيث مخالفته لأحكام العهد والمواثيق الدولية.

راجع في الموضوع: أحمد جاد منصور، **الحماية القضائية لحقوق الإنسان**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977، ص 68.

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مصطلح التعسف الوارد في المادة 1/9 لا يجب أن يساوى فقط بالإحتجاز المنافي للقانون، ولكن يجب التوسع في تفسيره لكي يشمل العناصر التي تجعله غير ملائم أو يفتقر إلى العدالة أو لا يمكن التنبؤ به.

وقد حددت اللجنة الأمريكية الدولية ثلاثة أشكال للإحتجاز التعسفي هي فيما يلي: الإحتجاز خارج نطاق القانون أي الإحتجاز دون أساس قانوني، بما في ذلك أوامر الإحتجاز التي تنفذها الجماعات شبه العسكرية برضا أو قبول من قوات الأمن، والاحتجاز الذي ينتهك أحكام القانون، والاحتجاز يمثل لونا من إساءة استغلال السلطة وإن نفذ بصورة تتفق مع أحكام القانون.

أنظر في الموضوع: وائل أنور بندق، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص ص: 298،297.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معنى عبارة " **الاعتقال التعسفي** "الواردة في المادة09 بأنه: " لا ينبغي مساواة" التعسف "بما هو" ضد القانون "بل يجب أن يفسر تفسيرًا أوسع على نحو يشمل عناصر إنتفاء السلامة والعدالة والافتقار إلى إمكانية التنبؤ بالشيء وإتباع الأصول المرعية... "

راجع: الأمم المتحدة، **الفصل الخامس: حقوق الإنسان والاعتقال والإحتجاز السابق على المحاكمة والاحتجاز الإداري**، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، نيويورك 2002، ص 151.

(3) محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، **ضمانات الأفراد في ظل الظروف الإستثنائية في المجالين الدولي والداخلي: دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2008، ص412.

(4) المرجع نفسه، ص 413؛ عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، **إعلان حالة الطوارئ وآثارها على حقوق الإنسان**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016، ص 201.

(5) محمد مصطفى يونس، **معاملة المسجونين في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1992،، ص246.

(6) في تفصيل ذلك راجع: التعليق العام رقم 6 للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان ضمن أعمال دورتها السادسة عشرة سنة 1982.

الأمم المتحدة، **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول: تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي إعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان**، وثيقة مصنفة(HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. 1))، بتاريخ 28 ماي 2008، ص 181.

(7) أنظر في الموضوع: محمد مصطفى يونس، مرجع سابق ، ص236 وما بعدها؛ محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، مرجع سابق، ص419.

(8) في تفصيل موضوع ضمانة تسجيل المعتقلين راجع: أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص 100.

(9) محمد مصطفى يونس، مرجع سابق ص313؛ محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، مرجع سابق، ص420.

(10) راجع: مصطفى السعداوي، **التعذيب والإختفاء القسري: دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد ومبادئ القانون والإتفاقيات الدولية**، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2016، ص 132.

(11) أحمد عبد اللاه المراغي، مرجع سابق، ص 61؛ مصطفى السعداوي، مرجع سابق، ص 131.

(12) محمد مصطفى يونس، مرجع سابق، ص251

(13) أنظر تفصيلا: يوسف البحيري، **حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات المراقبة**، ط1، مراكش: المطبعة الوطنية، 2010، ص122 وما بعدها.

راجع تقرير لجنة حقوق الإنسان- مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي رقم (2000/37):
الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين**، وثيقة مصنفة (E/CN.4/2000/167)، من 20 مارس إلى 28 أفريل 2000، ص192 وما بعدها.
راجع تقرير لجنة حقوق الإنسان، الإفلات من العقاب رقم (2000/62):
الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين**، وثيقة مصنفة (E/CN.4/2000/167)، من 20 مارس إلى 28 أفريل 2000، ص ص: 318، 320.

5.قائمة المصادر والمراجع:

أولا.قائمة المصادر:

1-التشريع الدولي:

إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.
الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.
-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
-الميثاق الإفريقي الإنسان والشعوب لعام 1981.
-قواعد الحد الأدنى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الظروف الإستثنائية" قواعد باريس" لعام1984 .
-إعلان حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري لعام 1992.
-الإتفاقية الأمريكية بشأن الإختفاء القسري للأشخاص لعام 1996.

2.التقارير الدولية:

-الأمم المتحدة، **الفصل الخامس: حقوق الإنسان والاعتقال والإحتجاز السابق على المحاكمة والاحتجاز الإداري**، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، نيويورك سنة 2002.
-الأمم المتحدة، **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول**: تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي إعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة مصنفة(Vol .1) (HRI/GEN/1/Rev.9)، بتاريخ 28 ماي 2008.
-الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين**، وثيقة مصنفة (E/CN.4/2000/167)، من 20 مارس إلى 28 أفريل سنة 2000.
-تقرير لجنة حقوق الإنسان، الإفلات من العقاب رقم (2000/62):
الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير **لجنة حقوق الإنسان عن دورتها السادسة والخمسين**، وثيقة مصنفة (E/CN.4/2000/167)، من 20 مارس إلى 28 أفريل سنة 2000.

ثانيا.قائمة المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

-أحمد جاد منصور، **الحماية القضائية لحقوق الإنسان**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1977.

-أحمد عبد اللاه المراغي، **جرائم التعذيب والإعتقال: دراسة مقارنة**، ط1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.

-عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، **إعلان حالة الطوارئ وآثارها على حقوق الإنسان**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.

-محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، **ضمانات الأفراد في ظل الظروف الإستثنائية في المجالين الدولي والداخلي: دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

-محمد مصطفى يونس، **معاملة المسجونين في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.

-مصطفى السعداوي، **التعذيب والإختفاء القسري: دراسة فقهية قضائية تطبيقية معاصرة في ضوء قواعد ومبادئ القانون والإتفاقيات الدولية**، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2016.

-وائل أنور بندق، **حقوق المتهم في العدالة الجنائية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2007.

-يوسف البحيري، **حقوق الإنسان المعايير الدولية وآليات المراقبة**، ط1، مراكش: المطبعة الوطنية، 2010.

ثالثا: مواقع الانترنت:

01-موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org

02-موقع جامعة منيوستا مكتبة حقوق الإنسان:http://hrlibrary.umn.edu

03-موقع اللجنة الدولية لصليب الأحمر:https://www.icrc.org

04-موقع منظمة العفو الدولية:https://www.amnesty.org

05-موقع قوقل للكتب:https://books.google.com

06-موقع وكيبيديا الموسوعة الحرة: https://ar.wikipedia.org